

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار
أمر محلي
رقم ٢٠٠٤/١
بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١١
في شأن نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،
وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ في شأن نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي لبلدية ظفار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١١) مكرر النص الآتي :

أ - لايجوز مرور السيارات والمركبات على رمال الشاطئ في الأماكن التالية :
- من ميناء الصيد بريسوت غرباً إلى نهاية جنوب مزرعة رزات شرقاً
بمدينة صلالة .

- من كهف المرنيف غرباً إلى خور فدخيت شرقاً بشاطئ المغسيل .

ب - يستثنى من أحكام الفقرة (أ) الصيادون الموجودون قواربهم على شواطئ
الأماكن المذكورة ، وذلك في الحدود التي يقتضيها قيامهم بعملهم دون
المرور برمال الشواطئ الأخرى غير المؤدية إلى قواربهم .

مادة (٢) : يستبدل بنص المادة (١٣) النص الآتي :

أ - يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا الأمر - ماعدا أحكام المادة (١١) مكرر - بغرامة لاتزيد على خمسين ريالاً عن كل من المخالفة الأولى والثانية ، وبالسجن مدة لاتزيد على شهرين وبغرامة لاتزيد على مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين عن المخالفة الثالثة أو أى مخالفة لاحقة .

ب- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١١) مكرر بغرامة مقدارها خمسون ريالاً عن المخالفة الأولى والثانية وبالسجن مدة لاتزيد على شهرين وبغرامة لاتزيد على مائتى ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على المخالفة الثالثة أو أى مخالفة لاحقة .
ويتحمل المخالف أية مصروفات تكبدها البلدية بسبب مخالفته لأحكام هذا الأمر .

مادة (٣) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق : ١١ يوليـو ٢٠٠٤م

نشر هذا الأمر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٧٧١)

الصادرة فى ١٧ / ٧ / ٢٠٠٤م

محمد بن علي القتبى
وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلى

رقم ٢ / ٢٠٠٤

لنظام الصرف الصحى بمحافظة ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٨٦ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ١١٥ / ٢٠٠١ بإصدار قانون حماية مياه الشرب
من التلوث ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٦ / ٢٠٠٤ بإصدار قانون منح إمتياز مرفق الصرف الصحى
بمحافظة ظفار ،

وإلى الأمر المحلى رقم ٢ / ٩٦ وتعديلاته فى شأن تنظيم البناء بمحافظة ظفار ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .